سلسلة التعريف بالإسلام وبرسوله صلى الله عليه وسلَّم

العدد الأول

مقدمة في

عدالة الصحابة
والأحكام المترتبة عليها

دكتور

نادر محمد إسماعيل

سلسلة التعريف بالإسلام وبرسوله صلى الله عليه وسلم

العدد الأول

مقدمة في

عدالة الصحابة
والأحكام المترتبة عليها

دكتور

نادر محمد إسماعيل

سلسلة التعريف بالإسلام وبرسوله صلى الله عليه وسلم

العدد الأول

القاهرة

الطبعة الأولى 1445 هـ - 2023 م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وخاتم النبيين ، ومُرَبِّي أعظم الرجال أجمعين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين .

أما بعد

فهذه مقدمة مختصرة في عدالة الصحابة رضي الله عنهم ، وأدلتها من القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية ، والأحكام المترتبة عليها ، راجيًا من المولى سـبحانه وتعالى أن تكون مِن العِلم الذي يُنتَفع به ، آمين .

د . نادر محمد إسماعيل

العدالة

العـدالة في الشريعة هي الاستقامة على طريق الحق ، بالاجتناب عما هو محظور دينه [1] .

وفي اصــطلاح الفقهاء هي كون الراوي مُســلِمًا ، مُكلّفًا ، ســليمًا من أســباب الفســق وخوارم المروءة [2] . أما العدلُ عند المُحدِّثين فهو مَن له مَلَكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة . والمراد بالتقوى : اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة [3] .

ولابد لنا ونحن نتحدث عن عدالة الصحابة أن نتذكر سويًا الحقائق الآتية : -

أولاً : أن الصــحابة -رضي الله عنهم- هم الذين شــهدوا الوحى والتنزيل ، وعرفوا التفســير والتأويل ، وهم الذين اختارهم الله تعالى لصـــحبة نبيه - ﷺ - ونصــــرته ، وإقامة دينه ، وإظهار حقه ، فرضيهم له صحابة ، وجعلهم لنا أعلامًا وقدوة ، فنفى عنهم الشك والكذب ، والغلط والريبة [4]

(1) أبو الحسن على بن محمد بن على الجرجاني : التعريفات ، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، 1424هـ - 2003م ، ص 150 .

(2) محمد بن محمد البديري الدمياطي : صـفوة المِلَح بشـرح منظومة البيقوني في فن المصـطلح ، تحقيق نور الدين طالب ، بيروت ، دار النوادر ، ط 1 ، 1428هـ - 2007م ، ص 226 .

(3) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

، تحقيق عبدالله بن ضيف الله الرحيلي ، الرياض ، مطبعة سفير ، ط 1 ، 1422هـ ، ص 69 .

(4) أبو محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم : الجرح والتعديل ، تحقيق مصـــطفى عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1422هـ - 2002 م ، جـ 1 ، ص 55 .

ثانيًا : أن للصحابة بأسرهم خصيصة وهى أنه لا يُسأل عن عدالة أحد منهم (1) ، والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم أنهم حَمَلة الشريعة ، فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره - ﷺ - ، ولمَا استرسلت على سائر الأعصار (2) .

ثالثًا : ليس المراد بعدالة الصحابة -ﷺ- ثبوت العصمة لهم ، واستحالة المعصية منهم ، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف وبحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية ؛ إلا إنْ ثبت ارتكاب قادح ولم يثبت ذلك ولله الحمد ، ونحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن الرسول - ﷺ - حتى يثبت خلافه (3) .

رابعًا : أن مسألة العدالة عامة وعدالة الصحابة -ﷺ- خاصة مسألة عظيمة الجدوى ، والحاجة إليها ماسة في أصول الدين وأصول الفقه جميعاً ، أما في أصول الدين فبالنظر إلى الإمامة وشرائطها ، وبماذا تنعقد ، ومن يصح أن يكون إمامًا ، ومَن الذي يُعتبر قوله في الحل والعقد ، وأما في أصول الفقه فلأن الصحابة نَقَلة الشريعة ، ولم تصل إلى الأُمَّة إلا من جميعهم ، فمتى تطرق الطعن إلى أحد منهم حصل التشويش في أصول الشريعة (4) .

---

(1) أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 2 ، 1472هـ - 2006م ، ص 303 .

(2) شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى : فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، تحقيق مجدى فتحي السيد ومصطفى شتات ، القاهرة ، المكتبة التوفيقية ، د . ت ، جـ 3 ، ص 99 .

(3) المصدر نفسه : جـ 3 ، ص 101 .

(4) خليل بن كيكلدي الدمشقي العلائي : تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة ، تحقيق د. عمر سليمان الأشقر ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1412هـ - 1991م، ص 72 .

والذي ذهب إليه جمهور السَّـلَف والخَلَف أن العدالة ثابتة لجميع الصـحابة - ﷺ - ، بالكتاب والسُّنة وإجماع [1] من يُعتد به في الإجماع من الأمة [2] ، **وتفصيل ذلك على النحو التالي :-**

أولاً : القرآن الكريم

نَصَّ القرآن الكريم في آياته المنثورة بين دفتيه على عدالة الصحابة - ﷺ - ومنها :-

(1) قوله تعالى : " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولَ عَلَيْكُمْ شَهِيداً " [3] ، ففسر النبيُّ - ﷺ - قوله تعالى " وسَطًا " فقال : عَدْلاً [4] ، وعليه أكثر المفسـرين بأن المـراد بقوله سبحانه تعالى " وسَطًـا " ، أي : عَدْلاً [5] ، وهذا الخطــاب الموجود في تلك

---

(1) الإجماع في اللغة هو : " ما اجتمع القوم عليه ســـواء كانوا ممن تثبت الحجة بقولهم أو لا تثبت " ، وهو في الشـرع : " عبارة عمن تثبت الحجة بقوله " وسُـمِّيَ إجماعاً لاجتماع الأقوال المتفرقة والآراء المختلفة ، وقيل سُـمِّيَ بذلك من القطع وإمضاء الأمر وتنفيذه . (للمزيد انظر : القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، العدة في أصول الفقه ، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه دكتور . أحمد بن على سير المباركي ، الرياض ، طبعة دار العزة ، توزيع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، ط 4 ، 1432هـــ - 2011 م ، م 4 ، ص ص 1057 – 1058) .

(2) ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ، ص 302 .

(3) سورة البقرة : آية (143) .

(4) ابن أبى حاتم : الجرح والتعديل ، جـ 1 ، ص 55 .

(5) أبو جعفر محمد بن جرير الطـــــــبري : جامع البيان في تأويل القرآن ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 3 ، 1420هـ - 1999م ، جـ 2، ص 9 ، عبـد الـرزاق بن همـام الصنـعاني : تفسـير عبـد الرزاق ، دراسة وتحقيق دكتور محمود محمد عبده ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1419هــــ - 1999م ، جــــ 1 ، ص 259 ، الشوكاني : فتح القدير ، جــــ 1 ، ص 278 ، ومن الشيعة : الفضل بن الحسن الطبرسى : مجمع البيان في تفسير القرآن ، وضـع حواشيه وخرّج آياته وشواهده إبراهيم شمس الدين ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1418هـ - 1997م ، جـ 1 ، ص 325 ، ص 327 ، الكاشاني : زبدة التفاسير ، جـ 1 ، ص 254 .

الآية خطاب مع الموجودين حينئذٍ [1] .

(2) قوله تعالى : " كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ " [2] ، حيث ذهب معظم المفسرين إلى أنها واردة في أصحاب رسول الله - ﷺ - [3] ، وإذا كان البعض منهم قد ذهب إلى أن ظاهر الخطاب في الآية الكريمة وإن كان متوجهاً إلى أصحاب رسول الله - ﷺ - إلا أنه عام في كل الأمة [4] ، أي مَن صنع صنيع أصحاب محمد - ﷺ - كانوا " خير أُمَّة أخرجت للناس " [5] ، فلا يتخصص بها بعضهم لما يلزم في ذلك من استعمال اللفظ في معنيين مختلفين ، وهو مجموع الأمة وعصر الصحابة - ﷺ - فالإجابة عن هذا الإشكال تكون من الوجهين الآتيين :-

أولاً : التزام جواز استعمال اللفظ في المَعنَيَيْن ، بناءً على جواز التمسك به في الحقيقة والمجاز جميعاً [6] .

---

(1) ابن الصلاح : المقدمة ، ص 302 ، محمد بن عبد الرحمن السخاوى : فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، جـ 3 ، ص 96 .

(2) سورة آل عمران : آية (110) .

(3) عبد الرزاق الصنعاني : تفسير عبد الرزاق ، دراسة وتحقيق دكتور محمود محمد عبده ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1419هـ - 1999م ، جـ1 ، ص 408 ، ابن الصلاح : مصدر سابق ، ص 302 .

(4) محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر : تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، بيروت ، دار الفكر ، 1415هـ - 1995م ، جـ 4 ، ص 196 .

(5) جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي : الدر المنثور في التفسير المأثور ، بيروت ، دار الفكر ، 1423هـ - 2002م ، جـ 2 ، ص 293 .

(6) صلاح الدين العلائي : تحقيق منيف الرتبة ، ص 78 .

ثانيًا : إذا كانت الآية متضمنة وصف الأمة كلها بأنها خير أُمَّة أخرجت للناس ، فلا ريب في أن الصحابة - ﷺ - أولَى الناس في الاتصاف بذلك وأعلاهم رتبة فيه ، فلا أعدل ممن ارتضاه الله تعالى لصحبة نبيه - ﷺ - (1) .

(3) قوله تعالى : " وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالذَّينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللهُ عَنهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى تَحتهَا الأنهَارُ خالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ " (2) ، ففي الآية السابقة يخبر المولى سبحانه وتعالى أنه رضى عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، وقد ذهب المفسرون إلى أن المقصود بهم في الآية هم الذين بايعوا بيعة الرضوان أو أدركوا ، أوْهُم الذين صلوا مع رسول الله - ﷺ - إلى القبلتين ، وقيل بل هم أهل بدر (3) .

وأما الذين اتبعوهم بإحسان فهم الذين أسلموا لله إسلامهم ، وسلكوا منهاجهم في الهجرة والنصرة وأعمال الخير ، ومعنى الكلام : رضي الله عن جميعهم لما أطاعوه ، وأجابوا نبيه لما دعاهم إليه من أمره ونهيه ، ورضي عنه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، لِمَا أجزل لهم من الثواب على طاعتهم إياه وإيمانهم به وبنبيه - ﷺ - ، و " أعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار " يدخلونها ، " خالدين فيها " أي لابثين فيها ، " أبداً " أي لا يموتون فيها ولا يخرجون منها (4) .

---

(1) صلاح الدين العلائي : تحقيق منيف الرتبة ، ص 79 .

(2) سورة التوبة : آية (100) .

(3) الطبري : جامع البيان ، جـ 6 ، ص ص 453 – 454 ، الطبرسى : مجمع البيان ، جـ 5 ، ص 81 .

(4) الطبري : المصدر السابق ، جـ 6 ، ص ص 454 - 456 .

(4) قوله تعالى : " لقدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا " [1] ، حيث يخبر المولى سبحانه وتعالى نبيه - ﷺ - أنه رضي عن المؤمنين " إذ يبايعونك تحت الشجرة " يعني : بيعة أصحاب رسول الله - ﷺ - بالحديبية حين بايعوه على مناجزة قريش الحرب ، وعلى أن لا يفروا ولا يولوهم الدبر ، فأنزل الطمأنينة والثبات على ما هم عليه من دينهم ، وحسن بصيرتهم بالحق الذي هداهم الله له [2] .

والتأويل السابق مُتَّفَق عليه بين أهل السُّنَّة والشيعة ، إذ يرى مفسرو الشيعة بدورهم أن المولى سبحانه وتعالى إنما يشير بتلك الآية إلى بيعة الرضوان تحت الشجرة ، وأنه راضٍ عنها وعن أهلها ، حيث امتلأت قلوبهم بالصدق والإخلاص لله ورسوله ، ولذلك منَّ عليهم بالطمأنينة وصلح الحديبية وبفتح قريب - سواء كان فتح خيبر أو فتح مكة - ، لأنه علم منهم الإخلاص في دينهم ، والصدق في عزمهم على الجهاد في سبيل الله [3] .

وإذا كان المولى سبحانه وتعالى قد أخبرنا أنه رضي عمن بايع تحت الشجرة ، فيستصحب هذا الحكم فيهم إلى أن يتبين خلافه عن الله عز وجل [4] .

---

(1) سورة الفتح : آية (18) .

(2) الطبري : جامع البيان ، جـ 11 ، ص 347 .

(3) الكاشاني : زبدة التفاسير ، جـ 6 ، ص ص 385 – 389 ، محمد جواد مغنية : التفسير الكاشف ، قم ، إيران ، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي ، ط 4 ، 1428هـ ، جـ 7 ، ص ص 94 – 95 .

(4) صلاح الدين العلائي : تحقيق منيف الرتبة ، ص 78 .

(5) قوله تعـالى : " مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُـجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْـلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْـوَانًا سِـيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّـجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّورَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَـطْئَهُ فَآزَرَهُ فَاسْـتَغْلَظَ فَاسْـتَوَى عَلَى سُـوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الكُفَّـارَ وَعَـدَ اللَّهُ الَّذينَ آمَنُـوا وَعَمِلُـوا الصَّالِحـــاتِ مَنْهُـم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًـا " [1] .

والمعنى عند أهل السُّـنَّة أن محمدًا - ﷺ - رسـول الله وأتباعه من أصـحابه - رضي الله عنهم - الذين هم معه على دينه أشـــداء على الكفار ، غليظة عليهم قلوبهم قليلة بهم رحمتهم ، رحماء بينهم أي رقيقة قلوب بعضـهم لبعض ، لينة أنفسـهم لهم هينة عليهم ، تراهم ركعاً أحيانا لله في صـلاتهم سجدًا أحيانًا ، يلتمسون بركوعهم وسجودهم وشدتهم على الكفار ورحمة بعضهم بعضًا فضلاً من الله ، وذلك رحمته إياهم بأن يتفضل عليهم فيدخلهم جنته ، وأن يرضى عنهم [2] .

وقوله تعالى في الآية : " وَعَدَ اللَّهُ الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّـالِحاتِ مَنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمَا " يرد قول الشيعة إن الصحابة - رضي الله عنهم - كفروا بعد وفاة النبي - ﷺ - ، إذ الوعد بالمغفرة والأجر العظيم إنما يكون على ما ثبتوا عليه في حياته [3] .

وغير تلك الآيات التي ذكرناها فهناك آيات كثيرة يطول ذكرها ، وجميع ذلك – مع الأحاديث التي سـنذكرها – يقتضـى القطع بتعديل الصـحابـة ، ولا يحتـاج أحد منهم مع

(1) سورة الفتح : آية (29) .

(2) الطبري : جامع البيان ، جـ 11 ، ص 369 .

(3) أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسـفي : تفسـير النسـفي المسـمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل ، الرياض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، د . ت ، جـ 4 ص 1131 .

تعديل الله له إلى تعديل أحد من الخلق [1] .

ثانياً : الحديث النبويّ

وكما ثبتت عدالة الصحابة - ﷺ - بالقرآن الكريم فقد ثبتت أيضًا بالسُّنَّة النبوية المطهرة ، وإليك بعضًا من تلك الأحاديث :-

(1) قوله - ﷺ - : " خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم " [2] ، ومعنى الحديث : خير الناس أهل قرني ، وقيل القرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة ، ويقال إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا في زمن نبي أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب ، كما يطلق القرن على مدة من الزمان تعادل مائة عام وهو المشهور [3] .

والمراد بقرن النبي - ﷺ - في هذا الحديث الصحابة - ﷺ - ، والذين يلونهم أي القرن الذي بعدهم وهم التابعون ، ثم الذين يلونهم وهم أتباع التابعين ، واستُدِلَّ بالحديث على تعديل أهل

---

(1) أحمد بن حجر العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة ، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1415هـ - 1995م ، جـ 1 ، ص 162 ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى : فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، تحقيق مجدي فتحي السيد ومصطفى شتات ، القاهرة ، المكتبة التوفيقية ، د . ت ، جـ 3 ، ص 96 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب فضائل أصحاب النبي - ﷺ - ، حديث رقم (3651) ، ومسلم ، باب فضل الصحابة - ﷺ - ، حديث رقم (2533) ، والترمذي في سننه ، باب ما جاء في القرن الثالث ، حديث رقم (2221) ، والنسائي في السنن الكبرى ، باب من يعطى الشهادة ولا يسألها ، حديث رقم (6030) ، والبزار في مسنده ، باب عبيدة السلماني عن عبدالله بن مسعود ، حديث رقم (1782) ، وابن حبان في صحيحه ، باب ذكر الأخبار عن مبادرة المرء في آخر الزمان باليمين والشهادة ، حديث رقم (6727) ، ، والحاكم في المستدرك ، باب ذكر مناقب جعدة بن هبيرة - ﷺ - ، حديث رقم (4923) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب كراهية التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم حتى يستشهده ، حديث رقم (20598) ، (20599) .

(3) ابن حجر : فتح الباري ، جـ 7 ، ص ص 7 – 8 .

القرون الثلاثة الأُول ، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل [1] .

وإنما صار أوَّل هذه الأمة خير القرون لأنهم آمنوا حين كفر الناس ، وصدقوه - ﷺ - حين كذبه الناس ، وعزروه ونصروه وآووه ، وواسوه بأموالهم وأنفسهم ، وقاتلوا غيرهم على كفرهم حتى أدخلوهم في الإسلام ، كما كانوا غرباء في إيمانهم لكثرة الكفار ، صابرين على أذاهم متمسكين بدينهم [2] .

ويرى بعض العلماء أن قوله - ﷺ - : " خير الناس قرني " إنما خرج على العموم ومعناه الخصوص ، وذلك بالدلائل الواضحة في أن قرنه - ﷺ - فيه الكفار والفجار ، كما كان فيه الأخيار والأشرار ، وكان فيه المنافقون والفساق والزناة والسراق ، كما كان فيه الصديقون والشهداء والفضلاء والعلماء ، فالمعنى على هذا كله أن قوله - ﷺ - : " خير الناس قرني " أي : " خير الناس في قرني " ، كما قال تعالى : " الحَجُّ أشهُرٌ مَعلُومَات " [3] أي في أشهُر معلومات ، فيكون خير الناس في قرنه أهل بدر والحديبية ومن شهد لهم بالجنة خير الناس ، ويعضد هذا التأويل قوله - ﷺ - : " خير الناس مَنْ طال عمره وحسن عمله " عدَّ من سبق له من الله الحسنى وأصحابه [4] .

---

(1) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، القاهرة ، دار الحديث ، 1424هـ - 2004م ، جـ 7 ، ص 10 .

(2) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي : التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، المغرب ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1387هـ ، ط 2 ، ص 251 .

(3) سورة البقرة : آية (197) .

(4) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر : الاستذكار ، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد على معوض ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1421هـ - 2000م ، جـ 1 ، ص 190 .

والـذي ذهب إليه الجمـهور أن فضـيلة الصُّحبة لا يعـدلها عمـل لمشـاهدة رسول الله - ﷺ - ، وأيضاً فإن من قاتل مع النبي - ﷺ - أو في زمانه بأمره ، أو أنفق شيئاً من ماله بسببه لا يعدله في الفضـل أحد بعده كائناً من كان ، وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث [1] ، والأصـل في ذلك قوله تعالى : " لَا يَسْـــتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفق مِن قبْلِ الْفَتْحِ وَقاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ " [2] .

(2) قوله - ﷺ - : لا تسُبُّوا أصحابي ، فوالذي نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أُحُد ذَهَبًـــا مـــا أدرك مُـــدّ أحدهم ولا نَصِيْفه " [3] وهذا الحديث وإن كان ورد على سبب خاص ؛ فالعبرة بعموم اللفظ في قوله - ﷺ - " لا تسُـبُّوا أصـحابي " [4] ، وهذا التعميم منه - ﷺ - دل على أنه قصـــد مع ذلك تقعيد قاعدة تغليظ تحريم ســـب الصـــحابة -﵃- مطلقاً ، لأنه إذا حُرّم على الصحابي فتحريمه على غيره أولى [5] .

---

(1) ابن حجر : فتح الباري ، جـ 7 ، ص ص 8 – 9 ، العلائي : تحقيق منيف الرتبة ، ص 86.

(2) سورة الحديد : آية (10) .

(3) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة - ﵃- باب قول النبي -ﷺ - : " لو كنتُ مُتَّخِذاً خليلاً " حديث رقم (3673) ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - ﵃- باب : تحريم سب الصحابة - ﵃- حديث رقم (2450 – 2451) ، وابن حبان في كتاب : إخباره - ﷺ- عن مناقب الصحابة ، باب: فضل الصحابة والتابعين ، ذكر الزجر عن سب أصحاب النبي - ﷺ- ، حديث رقم (7522) ، والترمذي باب: في مَن سب أصحاب النبي - ﷺ - حديث رقم (3870) .

(4) الحافظ أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، التقييد والإيضاح لِمَـا أُطلـق وأُغـلق من كتـاب ابن الصـــلاح ، دراســة وتحقــيق دكتــور أســامة بن عــبدالله الخياط ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ط 1 ، 1425هـ - 2004م . ، جـ 2 ، ص 895 ، السخاوى : فتح المغيث ، جـ 3 ، ص 96 .

(5) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي : المُفهِم لِما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم ، تحقيق هاني الحاج ، القاهرة ، المكتبة التوفيقية ، د . ت ، جـ 6 ، ص 402 .

(3) قوله - ﷺ - : " اللهَ اللهَ في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضًا بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك الله أن يأخذه " (1) .

وهذا الحديث وإن كان غريب السند فهو صحيح المتن ؛ لأنه معضود بما قدمناه من الكتاب وصحيح السُّنة ، وبالمعلوم من دين الأمة (2) .

(4) قوله - ﷺ - : " ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب " (3) ، وهو من أعظم الأدلة على أن الصحابة - ﭫ - كلهم عدول ليس فيهم مجروح ولا ضعيف ، إذ لو كان فيهم مجروح أو ضعيف ، أو كان فيهم أحد غير عدل لاستثنى في قوله - ﷺ - ، وقال : ألا ليبلغ فلان وفلان منكم الغائب ، فلما أجملهم في الذكر بالأمر بالتبليغ من بعدهم دل ذلك على أنهم كلهم عدول ، وكفى بمن عدّله رسول الله - ﷺ - شرفًا (4) .

(1) أخرجه الترمذي ، باب في مَن سبَّ أصحاب رسول الله- ﷺ - ، حديث رقم (3871) وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وابن حبان ، كتاب إخباره - ﷺ - عن مناقب الصحابة ، باب فضل الصحابة والتابعين ، حديث رقم (7256) ، وأحمد في مسنده ، حديث عبدالله بن مغفل المزني ، حديث رقم (20428) ، ورقم (20456) وهو حديث صحيح (انظر : مسند أحمد ، حاشية المحقق جـ 15 ، ص 253).

(2) القرطبي : المُفهِم ، جـ 6 ، ص 402 .

(3) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى : " وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة " ، حديث رقم (7447) ، ومسلم في كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء ، حديث رقم (1679) ، وابن حبان في صحيحه ، باب ذكر الوقوف بعرفة والمزدلفة ، حديث رقم (3848).

(4) علاء الدين علي بن بلبان : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1408هـ - 1988م ، جـ 1 ، ص 162 .

(5) قوله - ﷺ - : " النجومُ أَمَنَةٌ للسماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماءَ ما توعد ، وأنا أَمَنَةٌ لأصحابي ، فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أَمَنَةٌ لأمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون " (1) .

(6) قوله - ﷺ - : " إن الله اختار أصحابي على جميع العالمين سوى النبيين والمرسلين ، واختار لي من أصحابي أربعة فجعلهم خير أصحابي ، وفي كل أصحابي خير : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي - رضي الله عنهم - " (2) .

ثالثاً : الإجماع

أجمع جمهور أهل السُّنَّة والجماعة على أن جميع الصحابة -رضي الله عنهم- عدول ، ولم يخالف في ذلك إلا مَن شذّ من المبتدعة ، وقد نقل مسألة الإجماع غير واحد من العلماء (3) ، وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نَقَلة الشريعة ، فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره - ﷺ - ولَمَا استرسلت على سائر الأعصار (4) .

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب بيان أن بقاء النبي - ﷺ - أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة ، حديث رقم (2531) ، وأحمد في مسنده ، حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- حديث رقم (19458) .

(2) أخرجه أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن شاهين : شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن ، تحقيق عادل بن محمد ، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 1415هـ - 1995م ، ص 240 ، حديث رقم (156) .

(3) ابن عبد البر : الاستيعاب ، جـ 1 ، ص 129 ، ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ، ص 303 ، ابن حجر : الإصابة ، جـ 1 ، ص 162 ، السخاوى : فتح المغيث ، جـ 3 ، ص 99 .

(4) ابن الصلاح : المصدر السابق ، ص 303 ، السخاوى : المصدر السابق ، جـ 3 ، ص 99 .

أمَّا ما شَجَرَ بين الصحابة -رضي الله عنهم- بعده - ﷺ - فمنه ما وقع عن غير قصد منهم ، ومنه ما كان عن اجتهادهم وظنِّ كل فريق أنهم مصيبون ، والاجتهاد يخطئ ويصيب ، و صاحبه معذور إن أخطأ ومأجور أيضًا ، أما المصيب فله أجران [1] .

الأحكام المترتبة على عدالة الصحابة

من أخطر الأحكام المترتبة على عدالة الصحابة - تلك التي ثبتت لجميعهم بالكتاب والسنة والإجماع - هو حكم سَبّ الصحابة رضي الله عنهم والوصف المترتب على هذا الحكم ، حيث اتفق علماء أهل السُّنَّة والجماعة على حرمة سَبّ الصحابة -رضي الله عنهم- وتنقصهم أو أحد منهم [2]، ودليل هذا الحكم ثابت بالكتاب والسُّنَّة ، فأما من الكتاب فقوله تعالى : " وَلَا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضًا " [3] ، وأدنى أحوال السَّابّ لهم أن يكون مُغتابًا [4] ، وقوله تعالى : " وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ " [5] ، والطاعن عليهم هُمَزَة لُمَزَة [6] .

---

(1) أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، اختصار علوم الحديث ، بعناية أحمد شاكر ، القاهرة ، مكتبة دار التراث ، ط 3 ، 1399هـ - 1979م ، ص 154 ، عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، الكويت ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، ط 1 ، 1426هـ - 2005 م ، ص 490 .

(2) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض : شرح مسلم المُسمّى إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم ، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل ، المنصورة ، دار الوفاء ، ط1 ، 1419هـ - 1998م ، جـ 7 ، ص 580 ، القرطبي ، المُفهِم ، جـ 6 ، ص 401 ، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية : الصارم المسلول على شاتم الرسول- ﷺ - ، دراسة وتحقيق محمد بن عبدالله بن عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودرى ، بيروت ، دار ابن حزم ، ط 1 ، 1417هـ - 1997م ، جـ 3 ص 1067 .

(3) سورة الحجرات : آية (12) .

(4) ابن تيمية : المصدر السابق ، جـ 3 ، ص 1067 .

(5) سورة الهمزة : آية (1) .

(6) ابن تيمية : المصدر السابق ، جـ 3 ، ص 1067 .

ومن الأدلة أيضًا قوله تعالى : " وَالَّذِينَ يُؤذُونَ المُؤمِنِينَ وَالمُؤمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكتَسَبُوا فَقدِ احتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا " (1) ، وهم صدور المؤمنين ، فإنهم هم المواجهون بالخطاب في قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا " حيث ذُكِرت ، ولم يكتسبوا ما يوجب أذاهم ؛ لأن الله تعالى رضى عنهم رضىً مطلقًا بقوله تعالى : " وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالذَّينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللهُ عَنهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى تَحتهَا الأنهَارُ خالِدِينَ فِيهَا أبَدًا ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ " (2)

وقوله : " لَقدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ المُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحَاً قَرِيباً " (3) .

إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على حُرمَة سَبّ الصحابة -ﭫ- وتنقصهم ، أمَّا مِن السُّنَّة فهناك الكثير من الأحاديث ، ويكفينا في ذلك قوله - ﷺ - : " لا تسُبُّوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نصيفه " (4) وكما قلنا سابقاً فإن التعميم في قوله - ﷺ - " لاتسُبُّوا أصحابي " قصد منه تقعيد قاعدة تغليظ تحريم سب الصحابة -ﭫ- مطلقاً ؛ لأنه إذا حُرِّم على الصحابي فتحريمه على غيره أولى (5) .

وكما اتفق العلماء على حُرمَة الفعل – أي سَبّ الصحابة -ﭫ- ، فقد اتفقوا أيضًا على

(1) سورة الأحزاب : آية (58) .

(2) سورة التوبة : آية (100) .

(3) سورة الفتح : آية (18) .

(4) سبق تخريجه ، ص 136 .

(5) القرطبي : المُفهِم ، جـ 6 ، ص 402 .

أنَّ مَن ذهب إلى كُفر الصـــحابة-رضي الله عنهم- ، أو أنهم كانوا على ضـــلال فإنه كافر يُقتل ؛ لأنه أنكر معلوماً ضـروريًّا من الشـرع ، فقد كذَّب الله ورسـوله فيما أخبرا به عنهم (1) ، وكذا اتفقوا على أن مَن سبّهم وهو مُستحِلٌ لذلك فإنه يكفر (2) ، أو إذا جاوز شتمهم -رضي الله عنهم- وزعم أنهم ارتدوا بعده - صلى الله عليه وسلم - إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضـعة عشـر نفراً ، أو إذا فسَّقوا عامتهم فهذا أيضـاً لا ريب في كفره ، فإنه مُكذِّب لما نصّه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم (3) .

ولكن هل حكمه في هذه الحالة حكم المرتد فيُستتاب ؟ أو حكم الزنديق فلا يُستتاب فيُقتل على كل حال ؟ هذا مما يُختلف فيه (4) .

أمَّا مَن سـبَّهم -رضي الله عنهم- بغير ذلك أي سـبّاً لا يقدح في عدالتهم ولا دينهم – مثل وصـف بعضـهم بالبُخل أو الجُبن أو قلة العلم أو عدم الزهد – فهذا يستحق التأديب والتعزير ، ولا يُحكم بكفـره بمجـرد ذلك (5) ، وإذا كـان سبّاً يوجب حـداً كالقـذف حُـدَّ حَدَّه ، ثم يُنكّل التنكيـل الشـديد

---

(1) أبو الفضـل عياض بن موسـى بن عياض : الشـفا بتعريف حقوق المصـطفى ، تقديم وتحقيق عامر الجزار ، القاهرة ، دار الحديث ، 1425هـ - 2004م ، ص 493 ، أبو عبدالله عبيدالله بن بطة العكبري : الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ، تحقيق ودراسة دكتور رضا بن نعسان معطي ، المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم ، ط 1 ، 1423هـ - 2002م ، ص 178 ، أبو المعالي محمود شـكري الألوسـي : صـب العذاب على من سـب الأصحاب ، دراسة وتحقيق عبدالله البخاري ، الرياض ، أضواء السلف ، ط 1 ، 1417هـ - 1997م ، ص 378 ، ص 385 .

(2) ابن تيمية : الصارم المسلول ، جـ 3 ، ص 1061 .

(3) المصدر نفسه : جـ 3 ، ص 1110 .

(4) القرطبي : المُفهِم ، جـ 6 ، ص 401 .

(5) القاضي عياض : المصدر السابق ، ص 493 ، ابن تيمية : المصدر السابق ، جـ 3 ، ص 1110 .

مِن الحبس والتخليد فيه [1] .

لكن استثنى بعض العلماء عائشة – رضى الله عنها - [2] وذهبوا إلى أن قاذفها يُقتل لأنه مُكذِّب لِمَا جاء في الكتاب والسنة من براءتها [3] ، واختلفوا فيمن قذف غيرها من نسائه - ﷺ - ، فقيل : يُقتل لأنه آذى رسول الله - ﷺ - ، وقيل يُحد ثم يُنكَّل على ما تقدم [4] .

وفي جميع الأحول ، وأيا ما كان الحكم الذي استصحب هذا الفعل الخطير ، فالحذر الحذر من هؤلاء القوم الذين جردوا أنفسهم وأقلامهم للطعن في الصحابة - ﷺ - وتشويه صورتهم ، لأنهم إنما يطعنون في الدين نفسه ، وهذا ما فطن إليه أبو زُرعة الرازي [5] فقال : " إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله - ﷺ - فاعلم أنه زنديق ، وذلك أن رسول

(1) القرطبي : المُفهِم ، جـ 6 ، ص 401 .

(2) هي عائشة بنت أبى بكر الصديق ، وأمها هي أم رومان بنت عامر بن عويمر ، قيل تزوجها رسول الله - ﷺ - وهى بنت ست سنين أو سبع سنين ، ودخل بها وهى بنت تسع سنين ، وتوفى عنها وهى بنت ثماني عشرة سنة ، توفيت في شهر رمضان سنة ثمان وخمسين من الهجرة (محمد بن سعد بن منيع الزهري ، الطبقات الكبرى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط1 ، 1416هـ - 1995م ، جـ 8 ، ص 271) .

(3) القرطبي : المصدر السابق ، جـ 6 ، ص 401 .

(4) محمد بن خليفة الوشتانى الأبىّ : إكمال إكمال المُعْلِم بشرح صحيح مسلم ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1415هـ - 1994م ، جـ 8 ، ص 467 .

(5) هو سيد الحفاظ عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد ، كان إماماً ربانياً حافظاً متقناً ، وثقه العلماء واتفقوا على حفظه وإمامته في الحديث ، توفى سنة 264هـ . (للمزيد انظر : شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، جـ 13 ، ص ص 65 - 66) .

الله- ﷺ - عندنا حق ، والقرآن حق ، وما جاء به حق ، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصـــحابة ، وهــؤلاء يريدون أن يَجرحــوا شهــودنا ليبطلــوا الكتــاب والسُّنَّة ، والجــرح بهــم أولى وهم زنادقة " (1) .

والله تعالى أعلى وأعلم

(1) أبو القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ، دراسة وتحقيق محب الدين أبى سعيد عمر بن غرامة ، بيروت ، دار الفكر ، ط 1 ، 1417هـ ، 1996م ، جـ 38 ، ص 32 ، السخاوى : فتح المغيث ، جـ 3 ، ص 96 .